لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين
معاوضة ثم عصم احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رضى
غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان امكن كونه لمسلم وجب
تعريفه وللغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار
حرب وفي العود الى عمران غيرها بما يعتاد اكله عموما
وعلف شعير او نحوه وذبح لاكله بقدر حاجته ومن عاد الى
العمران لزمه رد ما بقي الى الغنيمة ولغانم حر او مكاتب
غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو
باختيار تملك لا لسالب و لا لذي قربى والمعرض كعدم
ومن مات تحققه لوارثه ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع
واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن
والا اقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه
ووقفه علينا وخراجه اجرة وهو من عبادان الى
آخر حديثة الموصل طولا ومن اول القادسية الى
آخر حلوان عرضا الا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي
دجلتها ونهر الفرات غربيها وابنية مكة يجوز بيعها وفتحت
مكة صلحا ومساكنها وارضها المحياة ملك

فصل

لمسلم

(7)

لمسلم مختار غير صبي ومجنون ولو اسيرا امان حربي محصور غير اسير
ونحو جاسوس اربعة اشهر فاقل بما يفيد مقصوده ولو رسالة
واشارة ان علم الكافر الامان ولم يرده وليس لنا نبذه بلا تهمة
ويدخل فيه ماله واهله بدارنا ان امنه امام وكذا بدارهم
ان شرطه امام ومن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج
ظهور اسلام بمقامه هجرة ووجبت بلا شرط فله اغتيالهم
او على انهم في امانه او عكسه حرم فان تبعه احد فصايله
او على ان لا يخرج من دارهم ولم يحلف ما حرم وفا وللامام
معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بامة منها فان فتحها بدلا لته
وفيها الامة حية ولم تسلم قبله اعطيها او اسلمت قبله
وبعد العقد او ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شيء
له

كتاب الجزية

اركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط
فيهما ما في البيع وهي ايجاب كاقررتكم او اذنت في اقامتكم
بدارنا على ان تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبول نحو
قبلنا ورضينا وصدق كافر في دخله لسماع كلام
الله او رسولا او بامان مسلم وفي العاقد كونه اماما

كتاب الجزية

Copyright © King Saud University